

2120 - معنى عروض التجارة - 11/10/6341

محمد صالح المنجد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونحن في هذه الليلة بقصد احكام الزكاة وقد تعرضا في الدروس السابقة الى عروض التجارة - 00:00:00

وقلنا ان العروض التي يتخذها الانسان على ثلاثة اقسام. اولا عروض يتتخذها للقنية والادخار والاستعمال الشخصي فهذه ليس فيها زكاة فلو كان عنده كما قلنا عدة بيوت في عدة مدن - 00:00:21

وعنه مزرعة واستراحة وشاريعه وغيرها وعنده سيارات متعددة له ولسائلقي بيته وعنده اثاث كثير وملابس فان كل هذه ليس فيها زكاة لانها غير معدة للتجارة الثانية عروض يتتخذها للاستغلال وتسمى عند العلماء المستغلات كعمایر يؤجرها او فندقا - 00:00:38

او طائرة او قطارا او اسطول من السيارات يؤجرها وهذه ليس في اصولها زكاة وليس في قيمتها زكاة لان الزكاة اين فالغلة في الاجرة في العائد فهذه لا زكاة في اعيانها وانما تجب الزكاة في غلتها - 00:01:06

لكن السؤال هل الزكاة تجب عند قبض الغلة مباشرة ام بعد حولان الحول واحد عنده بيت للايجار عمارة للايجار العادة ان الاجرة تقبض مقدما اليه كذلك؟ هذا العادة قبل ان تمر السنة - 00:01:29

على المكان المؤجر يقبض مقدما. السؤال الان متى تجب الزكاة اول ما يقبض او بعد ما يحول الحول على الاجرة المقبوضة عامة العلماء واكثر اهل العلم انه لا زكاة فيها الا بعد حولان الحول. وقال بعضهم - 00:01:53

انها تجب بمجرد القبض وهذا الاخطاء يعني اذا زكي اول ما يقبض احسن لكن اكثر اهل العلم يقولون لا يجب الا بعد حولان الحول على الاجرة المقبوضة ولكن كيف يتم حساب الحول - 00:02:19

هل من وقت العقد او من وقت القبض ترى هذى مسألة ثانية غير التي قبلها المسألة الان كيف يتم حساب الحوت من وقت العقد او من وقت القبض يعني لو قلنا الرابع انه لا زكاة الا الى حال الحول. طيب - 00:02:40

اذا اذا حال الحول على ماذا على وقت العقد او وقت القبض لان بعض الناس يقبض الايجار اول ما يأجر ومثلا يبدأ الايجار واحد واحد يمكن يوم تسعه وعشرين قبله بيوم او في نفس اليوم يستلم الاجرة - 00:03:04

بعض الناس يؤخر الاستلام. قد يكون له المستأجر امهلي ما عندي امهلي ما بعد شهرين ثلاثة خمسة قد يكون صاحب العقار مسافرا ولا يستلم الاجرة الا عندما يرجع. طيب السؤال الحول يبدأ من العقد ولا من القبض - 00:03:26

هذه المسألة فيها لاهل العلم قولان ذهبوا فيها الى مذهبين الاول يقول يبدأ الحول من وقت العقد وبناء عليها لو كان العقد يبدأ في واحد واحد وهو تأخر في قبض الاجرة لاي سبب - 00:03:55

افرض انه قبضه في واحد اربعة الان السؤال اذا دار الحول على واحد واحد تجب الزكاة ولا اذا حال الحول على واحد اربعة لا انا اقول هذه المسألة فيها قولان لاهل العلم. يعني ما هي محسومة - 00:04:22

لا يجب ان نتعرف على اقوال العلماء ما هي انصارهم الفقهية في المسألة لماذا قال بعضهم هذا وقال بعضهم هذا فقال بعضهم يبدأ الحول من حين العقد بغض النظر متى قبضت الاجرة - 00:04:45

بدأت بدأ العقد وسلمته البيت المؤجر مثلا في واحد محرم. خلاص في واحد محرم الذي بعده عليك تخرج الزكاة بغض النظر متى قبضت الاجرة سواء قبضتها مقدما او قبضتها مؤخرا - 00:05:05

في اثناء السنة او في اخر السنة طيب اذا قبضها في اول السنة مع بداية العقد ومر عليها الحول فاكثر اهل العلم يقولون الزكاة على

حولان الحول عليها اذا قبضها - 00:05:26

او زكاة ما بقي منها لانه الان قد يستلم الاجرة في اول الحول ثم ينفقها كلها او ينفق بعضها فاذا كان الذي بقي يساوي نصابا
فان عليه الزكاة او مع ما له الآخر - 00:05:47

لانه قد يكون عنده مال اخر غير الايجارات المقبوضة طيب وان قبضها في اخر السنة افرض واحد الان على قول الذي يقول الحول
على العقد طيب افرض انه الحقول يبدأ العقد واحد واحد - 00:06:12

راح وقبض قبض الايجار متاخر سنة كاملة قبضه في واحد واحد الذي بعده ماذا نقول له عليك الزكاة فورا لان الحول حال على على
تاریخ العقد وانت تستحق الاجرة من بداية العقد - 00:06:32

فالاجرة في حكم المقبوضة كونك تأخرت في قبضها لا يلغي الزكاة ولا ولا يؤخر الزكاة هذا القول الاول. قال ابن قدامة رحمه الله في
المغني ولو اجر داره سنتين باربعين دينارا - 00:06:56

ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها اذا حال عليها الحول طبعا في حالات احيانا بعض الناس يأجر اكثر من سنة ويأخذ
يقول ابغى مقدما تعطيني الاجرة مقدما صح ولا لا - 00:07:13

تعطيني ثلاث سنوات مقدما تعطيني سنتين مقدما قال ابن قدامة رحمه الله ولو اجر داره سنتين باربعين دينارا ملك الاجرة من حين
العقد وعليه زكاة جميعها اذا حال عليه الحول - 00:07:30

وفي فتاوى اللجنة الدائمة حول اجرة العقار يبدأ من العقد وعلى هذا مذهب الشافعية والحنابلة وصدر بذلك قرار مجمع الفقه
الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بالنص التالي نظرا الى ان الاجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الاجارة -
00:07:47

فيجب اخراج زكاة الاجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الاجارة بعد قبضها طيب ما هو الرأي الاخر لاهل العلم وهو مذهب الحنفية
والمالكية ان الحول يبدأ من وقت القبض لا العقد لان الملك لا يكون تماما الا بقبضها - 00:08:16

طيب عندنا النوع الثالث من العروض قلنا هناك عروض للقنية ما فيها زكاة. وهناك عروض لا لبيع اصلها ولكن لتأجيرها وهي
المستغلات. تكلمنا عن زكاة الاجرة عندنا عروض النوع الثالث - 00:08:36

للتداول التداول بيعا وشراء فهي ليست الاستعمال الشخصي وليس لها اصول للمداوله للتداول ما
اعد للتجارة بقصد الارباح من اي نوع كان ومن اي صنف كان اثاث ملابس - 00:08:55

اجهزه كهربائية الكترونية عقارات مركبات في المحاسبات المالية يسمون عروض التجارة اصولا متداولة يكتب كذا الاصول المتداولة.
ومقصود بها عاء فقهيا عروض التجارة المعدة للتداول طيب ماذا يسمون الاصول الثابتة فقهيا - 00:09:18

ماذا يسمون ماذا يسمون عروض القنية فقهيا عروض القنية تسمى عند المحاسبين اصولا ثابتة فاذا في البرامج المحاسبية الانظمة
المحاسبية يقولون اصول ثابتة تساوي فقهيا عروض قنية ليس فيها زكاة - 00:09:48

طيب القول بوجوب الزكاة في كل ما اعده الانسان للتجارة هو مذهب عامة العلماء من الصحابة والتبعين والفقهاء السبعة والمذاهب
الاربعة وغيرها وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:10:14

وعليه الفتوى في المجامع الفقهية ورجال الفتوى وآذكروا الاثار عن الصحابة في ذلك ومن اشهرها ما جاء عن ابن عمر بسند صحيح
انه قال ليس في العروض زكاة الا مكان للتجارة. مصنف ابن ابي شيبة - 00:10:30

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والائمه الاربعة وسائر الامة الا من شذ متفقون على وجوب على وجوبها في عروض التجارة او
في عرض التجارة طيب ما هي اهم الدلة في زكاة عروض التجارة - 00:10:48

حديث ابي ذر وحديث ثمرة المرفوعين. وما صح من اخذ عمر زلود جلود وما وما صح من اخذ عمر الزكاة من جلود حماس رضي الله
عنه حماس وما روي عن ابن عمر وقد ذكرناه وعمر بن عبد العزيز وظاهر عموم الآية الكريمة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا

من طيبات ما كسبوا - 00:11:07

تبتم قال مجاهد التجارة كلوا من طيبات ما كسبتم. قال مجاهد التجارة. هذه اموال التجارة عروض تجارة وظاهر عموم الاية وما فسرها به مجاهد واجماع عامة اهل العلم نعلم الان ان عموم اموال العالم التجارة - 00:11:30

يعني اكثر المال الموجود في العالم هو اموال التجارة المتداولة طيب ما هي العروض التي تكون للتجارة لا تقتصر على صنف معين كما قلنا ولا على جنس معين بل تشمل اي شيء يعده الشخص للتجارة - 00:11:52

كل ما عدا النقد مما يعد للتجارة من المال على اختلاف انواعه من الالات والامتعة والثياب والمأكولات والجواهر والحيوانات والنباتات والارض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات قال مرجع الكرمي رحمة الله في دليل الطالب وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح - 00:12:13

هذا تعريف عروض التجارة ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح فهي تشمل جميع الاموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها سواء بالاستيراد الخارجي ام الشراء من السوق المحلية وسواء كانت عقارا او مواد غذائية زروع مواشي الى اخره - 00:12:38

طيب نحن قلنا ان الاموال الزكوية اربعة بهيمة الانعام وعروض التجارة وآ النقدين الذهب والفضة وكذلك آ الخارج من ارضه من الزرع والثمار فعندها بهيمة الانعام وآه زكاة عروض الزروع والثمار - 00:13:01

هذه واضح انها تنمو بذاتها يعني الزرع ينمو والسايمة تتواجد تتکاثر طيب وما هو الثالث الذهب والفضة كيف تنمو بتقليلها متداولة في مداولة فيها وعروض التجارة يتولد بعضها من بعض - 00:13:33

طيب الزروع والثمار لها انصبة معينة مثلا قلنا خمسة اوسق والسوق ستون صاعا يعني ثلاثة صاع ما يعادل من البر ست مئة كيلو غرام تقريبا يبدأ النصاب في الزروع والثمار - 00:14:02

طيب وبهيمة الانعام الغنم نصابه يبدأ من اربعين البقر النصاب يبدأ من ثلاثين الابن نصابه يبدأ من خمس اذا واحد عنده خمس من الابل وفيها شاة الزكاة هذه الزكاة بغض النظر انت تتجاجر فيها ولا ما تتجاجر فيها؟ هذي زكاة - 00:14:22

بهيمة الانعام هذه زكاة عروض زكاة الزروع والثمار واتوا حقه يوم حصاده بغض النظر انت زارعها تأكلها ولا زارعها تبيعها هي اذا بلغت خمسة اوسق اول ما تحصد الحصاد طلع حق الله - 00:14:46

اذا عندك غنم بلغت اربعين شاة تطلع فيها الزكاة شا بغض النظر انت الغنم هذي عندك تأكل من لحمها وتشرب من لبنها وتلبس من صوفها ولا انا ولا ت يريد المتاجرة فيها - 00:15:09

السؤال الان لو واحد عنده عنده مال زكوي مثلا بهيمة الانعام اذا قرر المتاجرة فيها البحث الان هل فيها زكاة او زكاتان يعني الان اذا واحد عنده اربعين من الغنم خمسين من الغنم - 00:15:29

لو كان هو معدها للبيع هل فيها زكاة عروض التجارة وزكاة بهيمة الانعام المعروفة ماذا قال اهل العلم قالوا اذا اخذ شيئا من البقر او الابل او الغنم للتجارة او اخذ الزروع والثمار للتجارة - 00:15:52

فهل يزكيها الزكاة الواجبة في اعيانها او زكاة عروض التجارة اولا اذا كان المال الزكوي المعد للتجارة يبلغ النصاب في احدهما دون الاخر فتجب فيه الزكاة التي بلغ نصابها. مثل - 00:16:10

لو واحد عنده اربعة من الابل ومعد للتجارة يبلغ نصابها وقد تكون من سلالات ويمكن الناقة احيانا تبلغ مليون عشرين مليون الان لو عنده اربعة من الابل في زكاة - 00:16:27

بهيمة الانعام فيها زكاة ولا لا لانه ما بلغت نصابا وزني صار يبدأ من خمس طيب لو ما نوى التجارة بها قال انا اشرب من لبنها وتتكاثر عندي ممك اذبح لضيوفي لاهل البيت - 00:16:45

انا ماني معدة للتجارة الحين اذا هي اربعة من الابل ما فيها زكاة خمسة تجد فيها شاة الى اخره طيب لو واحد عنده اربعة من الابل ونوى ان يبيعها نوى بها البيع - 00:17:07

هي الان ما فيها زكاة بهيمة الانعام لكن الانصار فيها ايش زكاة عروض التجارة يعني بعد سنة سيقوم هذه الابل ويطلع عليها في الالف خمس وعشرين طيب ولو كان عنده خمس من الابل - 00:17:23

لا تبلغ نصاب عروض الجرب فرضنا فماذا يزكي افرض يعني هذه فرضية يعني فرضية انه واحد عنده اربعين شاة في في مكان الغنم
فيه رخيصة جدا جدا رخيصة خلينا نقول مثلا - 00:17:41

الشاة بثلاثين ريال فرضا كم قيمتها الف وميتيين طيب الالف وميتيين هذى ما تساوى نصاب لأن نصاب المال اذا قلنا الان مثلًا النصاب
المال احسبه عالفضة مئتي درهم فضة تقريبا الفضة ثلاثة غرام - 00:18:08

كم نصاب الفضة؟ ست مئة كم سعر غرام الفضة في السوق نحن قدرناه تقريبا لا هذه الاننى خلي الانصة انت اذا فتحت الانترنت انت
اذا فتحت قول ايه انت اذا فتحت جولد تراكر - 00:18:37

جولد تركر ممكن تحصلها اليوم سطعشر فاصلة تسعة الان الذهب والفضة نوع ما فيه نزول بس طبعا هذا النزول مؤقت لازم يطلع لأن
الله ما خلق الذهب والفضة لتبور وتكسد - 00:19:02

ما لا يمكن يعني هي زكاة الذهب والفضة وفيها وفيها فالنزوالت هذى غالبا نزوالت مؤقتة واحيانا تكون مصطنعة الانصا ماشي. الان
اذا فتحت تحصل اونصة ستطعشر فاصلة تسعة سبعة ستة الان يعني - 00:19:19

رياح بالدولار طبعا. هذى يعني على سعر الاونصة لكن سعر الغرام من الفضة تقريبا قال قول ثلاثة ريال ستمية في ثلاثة الف وثمان مئة
فنصاب الفضة يبدأ من الف وثمان مئة اللي عنده اقل من ثمان مئة ريال ما عليه زكاة - 00:19:37

ما عليه زكاة لو واحد عنده اربعين شاة في مكان الغنم رخيصة جدا. فرضنا الشاة بثلاثين ريال كم سعرها كلها الف وميتيين هذا الان لو
جئت تحاكمه الى زكاة عروض التجارة وما عنده الا هي - 00:20:02

ماذا تقول ما عليه زكاة عروض التجارة. حتى لو اراد ان يتاجر لانه ما بلغت نصابه ومن شروط الزكاة ان تبلغ نصابه افرض واحد بيع
بليلة البليلة اللي بيعها كلها ما تجي الف وثمان مئة ريال - 00:20:23

مثلا هو بيع وعنه عروض تجارة وجاي بيع لكن ليس عليه زكاة. ليه انه ما بلغت نصابه هذا اللي عنده اربعين شاة وقلنا فرضنا
الشاة بثلاثين وكل سعرها الف وميتيين. لو هو اراد ان - 00:20:43

يتاجر فيها نقول ما عليك زكاة عروض تجارة ولكن عليك زكاة ايش بهيمة الانعام العيد بهيمة الانعام الأربعين اذا بلغت اربعين
فيها مشات قال ابن قدامة رحمه الله فاما ان وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة وهذه هي حالتنا الان اللي ذكرناها - 00:21:00
اذا وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة. مثل ان يملك ثلاثين من البقر قيمتها مئة وخمسون درهما وحال الحول عليها كذلك فان
زكاة العين تجب بغير خلاف اللي هي زكاة - 00:21:23

الثلاثين البقر لا زكاة عروض التجارة ولكن زكاة بهيمة الانعام قال لانه لم يوجد لها معارض فوجبت كما لو لم تكن للتجارة فكونها بلغت
نصاب سائمة تجب فيها الزكاة ولو ما بلغت - 00:21:42

قيمتها عروض التجارة ولو بلغت نصاب عروض التجارة وهو نوع التجارة بها ولم تبلغ عدد النصاب في زكاة السائمة فان فيها زكاة
عروض للتجارة واذا ما بلغت لان نصاب التجارة ولا عدد - 00:22:01

اول نصاب في السائمة فلا زكاة فيها لا من هنا ولا من هنا وكذلك من كان له محصول زراعي وزنه اقل من خمسة اوسق كل الوسق
ستون صاع. الوسق كم صاع - 00:22:22

ستون كم صاع كل النصاب؟ ثلاثة مئة لو كان الصاع تيلاوين و يعني من البر الجيد على ما حسبه بعضهم تطلع ستمية يعني كيلو يبدأ
نصاب الزراعة الزروع والثمار مثلا في القمح - 00:22:38

لو واحد عنده اقل من خمسة اوسق ولكن تبلغ قيمتها يعني افرض عنده مثلا خمس مئة كيلو نعم خمس مئة كيلو فيها زكاة زروع
وثمار لا لكن هو نوع التجارة فيها. نوع هذا القمح اللي يحصد ما هو يأكله واهلته وللضيوف ويدخل منه - 00:22:59

ويوزع لا نوع التجارة فيه نقول حسب هذى الخمس مئة كيلو كم الكيلو بيع اذا قلت الكيلو بيع باربعين ريال مثلا معناها ايش بلغت
نصابا فيها الزكاة زكاة عروض التجارة - 00:23:25

طيب اذا ما نوع البيع؟ نوع الاستعمال الشخصي ما فيها زكاة لانه ما بلغت نصابا في زكاة الزروع والثمار ولا بلغت نصابا في عروض

التجارة طيب اذا بلغت نصاب زكاة العين نصاب زكاة العروض معا - 00:23:46

فهل الواجب زكاتين ولا زكاة لا تجب الا زكاة واحدة قال في الحاوي الكبير فالواجب فيها احدى الزكاتين اجماعا لان سبب وجوبها واحد يعني لن نجمع عليه زكاتي ايهما صارت اولا - 00:24:06

نقول ذكي وخلاص مرة واحدة لكن ما الذي يقدم عروض التجارة ولا زكاة العين قال المالكية والشافعية تقدم زكاة العين فاذا كان عنده خمس من الابل للتجارة ففيها شات شاة ولا تعتبر القيمة. وبناء عليها - 00:24:30

شوف لاحظ الفرق يعني على المذهب هذا والمذهب الآخر لو واحد عنده خمس من الابل لكن من سلالة فريدة جدا نادرة الناقة بخمسة مليون كم سعر الخمس خمسة وعشرين مليون - 00:24:52

لو قلت آآ نحن الان سنوجب عليه زكاة واحدة هو ناوي يتاجر فيها نعم وبلغت نصاب السائب خمس لو قلت لن نجمع عليه زكاتين سنقول عليك زكاة واحدة لكن هل هي زكاة العين؟ يعني زكاة بهيمة الانعام ولا زكاة عروض التجارة؟ - 00:25:11

الان المالكية والشافعية يقولون زكاة العين يعني سائبة فهذا اللي عنده خمس نياق نادرة سعرها خمسة وعشرين مليون هذا على هذا المذهب سيخرج ايش شاة شاء قيمتها الف وخمس مئة ريال يلا - 00:25:33

على القول الآخر فعندهم عند المالكية والشافعية ان هذا عليه زكاة واحدة وهي العين يعني زكاة بهيمة الانعام وكذلك المحصول الزراعي يقولون لو نويت البيع فيه وعندك زكاة الزروع والثمار - 00:26:00

فان اللي عليك زكاة العين وبالتالي اذا حصدته وبلغ نصابا تخرج اذا كان من ماء المطر العشر واذا انت تسقيه وتستخرج من الابار وتمديدات نصف العشر بس قال الماوردي فتوجب زكاة العين دون زكاة التجارة لمعنيين - 00:26:21

احدهما انه اقوى من زكاة التجارة واوكل لانها وجبت بالنص مع انعقاد الاجماع عليها يعني زكاة السائمة مجمع عليها وزكاة التجارة وجدت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها فكان المجمع عليه اولى من المختلف فيه. والثاني - 00:26:47

ان زكاة العين في الرقبة وزكاة عيون التجارة في القيمة فاذا اجتمعا كان ما تعلق بالرقبة اولى مما تعلق بالقيمة طيب المذهب المقابل ذهب الحنفية والحنابلة قالوا الى انها تزكي زكاة عروض التجارة لانها احظ للمساكين - 00:27:08

لانها تجب فيما زاد بالحساب فاذا اجتمع مع عروض التجارة زكاة سائمة او زكاة زرع تزكي زكاة عروض التجارة. طبعا في الحالة هذى تعال شوف اللي عنده خمسة وعشرين مليون اللي عنده خمس نياق - 00:27:30

خمسة وعشرين مليون كم زكاتها مئة وخمسة وعشرين الف وهذا القول الآخر ايكم طبعا هو لو كان هو يعني آآ يستفتني اهل العلم في بلده فاذا كان الذي في في من اهل العلم في بلده على مذهب احمد خلاص سيقول له على القيمة واذا كان واحد - 00:27:48

يعيش في المغرب واهل العلم في بلده على مذهب مالك سيفتونه على مذهب مالك. ولذلك ممنوع ليش يجي واحد يقول اه المسألة هذى على مذهب مالك ارخص لي وباخذ مذهب مالك - 00:28:11

وهذيك المذهب يجي على مسألة اخرى يعني فهلان مذهب هذاك ارخص لي. لا ما يجوز اتباع تتبع الرخص او اتباع الهوى عندك عالم تقليده تسأله يجيبك في الصعب والسهل واللي عليك اكثر واقل - 00:28:27

ستعمل بحسب فتواك ولا تتنقل بالهوا طيب الله اعلم ما ادرى ما مع مع الحنابلة الحنفية عندهم اشمل مذهب في زكاة زروع الزروع والثمار حنفي مذهب ابن حنفي - 00:28:48

يقولون اي خارج من الارض بينما غيرهم يقول لا فقط في الاقوات فالخضروات ما فيها والفواكه ما فيها. المعد للادخار من القوت. التمر والقطن والذرة وهكذا طيب ذهب عامه العلماء الى ان العروض لا تكون للتجارة الا بشرطين. النية والعمل - 00:29:10

ولابد ان يوجد الشرطان معا. فاذا اختل احدهما فليس عروض تجارة هذه مسألة طبعا مهمة جدا ليش لانه الان في ناس يشتري ارض بنية ببيعها وفي ناس تشتري ارض بنية - 00:29:35

بناءها ثم يعرض له البيع وفي ناس اشتري الارض بنية ان يحفظ بها ماله يقول شوف النقد ينزل مثلا الان معدل التضخم ثلاثة في

المئة تقريبا خلاص كل سنة ينزل ثلاثة في المئة من قيمة العملة. ثلاثة في المئة ثلاثة في المئة - 00:29:52

طبعا في بلدان صار فيها انهيار تام يعني في بعض الاوقات مثلا الدينار العراقي الليرة اللبنانية خلاص ما عاد تسوى شي ولا شي يعني الغاء في بعض من بعض مثلا الاضطرابات والحروب تصير مثلا تفقد العملة خمسين في المئة - 00:30:25

يعني مثلا الليرة السورية قبل الحرب كان تقريبا الريال اثنعشر لاطعشر اربعطعشر ليرة الان الريال خمسين ليرة الريال اليمني قبل اربعين سنة كان الريال اليمني اربعة ريالات سعودية اليوم الريال السعودي ستين يعني - 00:30:46

طبعا هذى اشياء ترتب عليها احكام يعني مثلا لو واحد مسلف واحد قبل اربعين سنة مؤخر صداق المرأة مؤخر الصداق مكتوب عليه واحد والعياذ بالله سرق مالا قبل اربعين سنة والان تابوا يريد ان يرجعه الى صاحبه. يرجعه على القيمة الاولى ولا على الوضع الحالى 00:31:16 -

الان هو فقط يعني اثارة المسألة للتنبيه على ان العملة في العموم تنخفض في العموم العملات بعد ما تحولت من ذهب وفضة من دراهم ودنانير كما كان من زمان عند المسلمين - 00:31:39

لما تحولت الى اوراق نقدية والان صارت نقود الكترونية ارصدة الكترونية ما هي حتى ورق ما في الان بالجملة في العموم العملات تنزل فراح واحد مثلا عندي قال انا عندي اي مبلغ ادخره يا ذهب يا ارض - 00:31:56

ما فيها خلص يقول الاقتصاديون يقولون اذا عندك اي سيولة اي مبلغ يا ذهب يا عقار حتى تحفظ المال طبعا هذا يفيد اولئك الایتمان يعني لو واحد متولي على اموال ايتام - 00:32:14

يخلية يخليها في البنك كده يعني سيولة انزل كل سنة ثلائين ثلاثة في المية تنام على يصير نزلة ستة في المية. السنة اللي بعدها يصير نزلت تسعة في المية. بعد عشر سنوات تصير نزلت ثلاثة في المية - 00:32:34

ايه يعني فلا بد يعني الامانة تقتضي انه يجعل لهم يعني يجعل اموال الایتمان اما في الذهب واما في العقار لأنهم هذا الذهب والعقارات خلاص ما في يعني ما في انهيار - 00:32:51

يعني ينزل يطلع ينزل يطلع فالان بعض الناس يتخذ اراضي ليحفظ ماله عليها زكاة ولا لا بعضهم يتخذ اراضي للورثة عليها زكاة ولا لا بعضهم يتخذ اراضي للبناء بعضهم يتخذ اراضي للتأجير يعني يصير مستغلات بعضهم يتخذ اراضي البيع والتجارة في الاراضي 00:33:08 -

بعضهم يقول اتخاذها اذا احتجت بعتها بعضهم يتخذها يقول اذا ارتفعت بعتها كما ذكر ابن خلدون رحمه الله ان يقول يعني من وسائل الشراء ان يشتري في طرف البلد لانه بعد الباب تتسع - 00:33:36

فيجي العمران الى ارضه فتطلع طيب بس هذه وراء صبر عشر سنوات عشرين سنة مات على اية حال هذه العقارات التي اشتريت بهذه النوايا المختلفة. ما الذي يكون منها عروض تجارة تجب فيه الزكاة؟ وما الذي - 00:34:00

لا تجب فيه الزكاة هذه مسألة مهمة. ولذلك لازم نعرف عروض التجارة والازم نعرف ما هي الشروط التي اذا توفرت تكون عروض تجارة عرفني عروض التجارة مات ملك بنية الربح - 00:34:20

بالبيع والشراء تملك بنية المداولة والبيع والشراء بقصد الربح هذه عروض التجارة الفقهاء الان يقولون انها لا تكون عروض تجارة الا بشرطين. النية والعمل فما هو المقصود بالنية؟ وما هو المقصود بالعمل - 00:34:42

اولا النية المراد بها ان ينوي بتملك هذا العرض العرض عند الفقهاء اللي هو السلعة ارض ثياب اجهزة مركبات الى اخره ان ينوي بتملك هذا العرض التكسب بالبيع والشراء التربح بالبيع والشراء. قال المرداوى - 00:35:03

معنى نية التجارة ان يقصد التكسب به بالاعتراض عنه. يعني يبيعه ويأخذ مقابلة وقال الخطيب الشربini وهي تقليل المال بالمعاوضة لغرض الربح كتاب مون المحتاج وقال البهوثي لان الاعمال بالنية والتجارة عمل فوجب اقتران النية به كسائر الاعمال - 00:35:31

ولانها مخلوقة في الاصل للاستعمال يعني هذه الاعراض العروض فلا تصير للتجارة الا بالنية كشاف القناع. وقال ابن الهمام لانها لانه

لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا يصير لها الا بقصدها فيه. وذلك هو نية التجارة - 00:35:57

يا رب يعني السيارة اصلا مصنوعة ليش للاستعمال البيت مبني ليش للسكنة الاكل معد لماذا ليؤكل الثوب معد لماذا ليلبس فاذا العروض هذى اصلا اصلًا يعني مجمولة بالاستعمال يعني الاصل انه السلع ما هي ما هي للتجارة - 00:36:18

حتى تنتقل عن الاصل الذي هو الاستعمال الى التجارة والتكتسب والتربح باي شيء تنتقل بالنية فاذا هي في الاصل العروض هذى ما هي للتجارة الاصل من الاستعمال فمتي تصبح هذه عروض تجارة - 00:36:55

بالنية اذا نوى التكتسب والتربح ببيعها والاعتياض عنها فصار الثوب الان مو للبس للتربح صار البيت ما هو للسكنة للتربح صارت السيارة ليست للركوب للتربح خلص هذا الشرط الاول حتى يتحول الشيء الى عروض تجارة - 00:37:21

النية نقله من الاستعمال الاصلي الى التجارة والتربح طيب في شيء دقيق التفريق بين نية التجارة ونية البيع كيف يعني يعني مسلا انا عندي ارض اريد ان ابيعها لا لاجل التجارة - 00:37:44

بس لاجل تسديد دين انا عندي ارظى واريد ان ابيعها لاشتري ارضا اخرى في موقع احسن اسكن ابنيها للسكن اذا الفقهاء عندهم تفرق بين البيع ما اعد للبيع بلا تجارة وما اعد للتجارة - 00:38:15

فعندهم اذا وارد انه الانسان بيع وليس بنية التجارة وبالتالي سينبني عليها حكم انه اذا كان ما هي عروض تجارة ما فيها زكاة فاذا كان نوى ان يبيع ارضا بنية سداد دين تزويج ولد - 00:38:44

توسع في دار تغيير موقع دار ما هو عاجبه المكان يعني يغير المكان هذى عندهم ما تصير اه ما تصير تجارة فيها زكاة عند الجمهور طيب نية التجارة كما ذكر الفقهاء ان يقصد التكتسب منها. بس انا لما اناوبي ابيع ارض عشان اسددين دين ما عندي ما في - 00:39:09 التكتسب اه بسد الدين والفلوس تروح الدائن اذا واحد ناوي بيع ارض ليتزوج مثلا وين التكتسب؟ انا انا باخذ من هنا واحظ هنا ما في ما في تكتسب هذا هذا - 00:39:41

كثير من الفقهاء يقولون ما علي زكاة هذا الشخص لانه ما عنده نية تجارة ما عنده نية تكتسب وتربح هذا يعني سيقضى حاجة او يبدل عقار بعقار اه ايضا للسكنة ايضا - 00:40:01

يعني انا ابيعها لي اشتري واحدة واسكن فيها هذا الفرق دقيق وكثير من الناس ما يتصوره. يعني ربما يقول خلاص يعني اي شيء للبيع عليك زكاة مثلا تصور الفرق مهم في النتيجة - 00:40:20

لانه موضوعنا الان هل تجب عليه الزكاة وكم تجب عليه الزكاة ام لا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فان كان عنده سيارة يستعملها بدا له ان بيعها فلا تكونوا للتجارة لان بيعها هنا ليس للتجارة ولكن لرغبتة عنها - 00:40:45

يعني احيانا بعض الناس يتخذ قرار بيع سيارة يقول لك والله هذى السيرة فيها عين كثر الحوادث وكثير المشاكل هذى جاتها عين خليني ابيعها وارتاح الحين هذا ما هو قاصد بالبيع التربح والمتأخرة - 00:41:11

وانه بيع سيارة ويشتري سيارة ثانية ويبيع سيارة ويشتري مثل اصحاب المعارض والشريطية هذول هؤلاء بيعون ليشترون ويبيعون ليشترون ويكتسرون ويربحون ايه هذا يبغى بيع يتخلص قال الشيخ وعرضها للبيع - 00:41:29

لا بمجرده لا تكون للتجارة لان نية البيع هنا ليس للتكسب بل لرغبته عنها فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر به وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه واراد ان بيعه - 00:41:51

فالصورة الاولى فيها الزكاة على القول الراجح والثانية لا زكاة فيها الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين وقال لو كان عند انسان عقارات لا يريده التجارة بها ولكن لو اعطي ثمنا كثيرا باعها - 00:42:12

فانها لا تكون عروض تجارة لانه لم ينوهها للتجارة وكل انسان اذا اتاهم ثمن كثیر فيما بيده فالغالب انه سيبيع ولو بيته او سيارته وما اشبه ذلك فالان لو انت مثلا عندك بيت - 00:42:34

طيب عندك بيت قلت لك يا اخي كم يسوبيتك؟ انت اللي ساكن فيه. قلت والله يسوبي خمسة مليون طيب مثلا طيب لو جاء واحد وقال لك لو جاك فيه عشرين مليون - 00:42:53

تبיע ايش الجو طبعا فهل هذا عروض تجارة الجواب لا لان انت الان لا ت يريد ان تبيع الان لكن الان لو جاك عشرين مليون الان هل ستقلب نيتك وتبيعه ولا لا - 00:43:10

الجواب بلى فهل نفرض عليه زكاة الجواب لا. كل انسان لو جاء في اي ممتلك من الممتلكات ضعف قيمتي اضعاف اه قطعا يعني بل سيعدون الناس من الغباء ان لا يبيع يعني. يقول لك - 00:43:32

الا طبعا اذا شي تراثي عزيزة عليه بعض الناس يقول لو جاني فيه ايش ما ابيعه هذا عزيز هذه قضية اخرى يعني فالشاهد ليس يعني لا نوجب الزكاة على الانسان اذا اذا كان في احتمال يبيع - 00:43:50

لانه مجرد الاحتمال موجود بالي لو جاه صفة لوجاه بيعه سعر خيالي سيبيع فهذا لا يوجب عليه الزكاة فلو كان عند انسان عقارات لا يريده التجارة بها يقول الشيخ ولكن لو اعطي ثمنا كثيرا باعها فانها لا تكون على التجارة. قال - 00:44:08

ولو ان رجلا عنده ارض اشتراها يريد ان يبني عليها ثم عدل عن هذه النية واراد ان يبيعها لا للتجارة ولكن الاستغناء عنها. بطل يعني يا اخي هو شاري بيت - 00:44:29

لكن في هو واولاده بعدين شاف ارض فرصة مكان جيد قال والله اروح اشتريها وابني عليها بيت اكبر ثم ما وجد الا هذا الولد تزوج وراح وهذى البنت تزوجت وراح وهذى وصفت المسألة عليه هو وزوجته - 00:44:46

والخدمة والسوق والبيت دورين قال انا الحين شربت ارض يا ابني عليها بيت اكبر والان صرنا كلنا اربعة يعني آآ ايش لازمة الارض هذى يعني ما عاد لي حاجة فيها اصلا - 00:45:10

خلاص قال صبيعها وشغل ابيعها للتخلص ابى اتخلص منها ابيعها فمجرد نية البيع للتخلص عند الشيخ يقول لا زكاة فيها لانه ما قصد بالبيع التجارة متى يقصد بالبيع التجارة اذا نوى ان يحول قيمة الارض الى راس مال يشغله - 00:45:28

في اراضي في في سيارات في ثياب في اسهم بغض النظر بغض النظر اذا اه اذا اذا اذا اذا نوى ان يبيع ليجعل الثمن رأس مال يتاجر به هذا اللي يصير عروض تجارة - 00:45:54

قال او ان انسانا عنده اراض مبقيها لغير التجارة فاحتاج تحتاج سيولة زواج سداد دين اي شيء تجديد اثاث بيت حاجة الحاجات الكثيرة قال فنوى ان يبيع واحدة منها لدفع حاجته فهل عليه زكاة؟ الجواب - 00:46:22

ليس عليه زكاة لا في هذه ولا في التي قبلها لانه ما نوى البيع هنا للتجارة لكن نواه في المسألة الاولى لاستغنائه عنها. وفي المسألة الثانية نواه لحاجته الى قيمتها - 00:46:40

بخلاف صاحب العروض فانه ينتظر فيها الربح لا لاستغنائه عنها فهو من الاصل لا يريد ان الا ان تكون للتجارة وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء وجوب الزكاة انما هو فيما اعد منها للبيع او التجارة فيه - 00:46:55

فاذا كنت انما اشتريت قطعة الارض لتبني عليها مسكن لك فلا زكاة عليك في هذه القطعة لانها ليست من عروض التجارة وما قد يطرأ بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة - 00:47:16

لا يوجب عليك الزكاة الان ترى بعض الناس يعني بغض النظر عن يعني سلامة القرارات من ناحية الحكمة بعض الناس اذا مهوب اذا جاه الصيف يقوم باع عقار وراح حطها في اه - 00:47:30

جولة سياحية يقول هنا انا اذا جاء الصيف بعت ارض وسافرت فيها هذا النية البيع الارضي سيسافر فيها هل يا نية جارية لا وبناء عليه لا زكاة وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله - 00:47:47

انني امتلك شقة واسكن بها واقوم حاليا ببناء منزل اخر بغرف السكن وانوي عند الانتهاء منه والسكن فيه ان ابيع الشقة خلاص ما عاد لي ما عاد له حاجة فيها - 00:48:11

ممك بيع الشقة يشتري اثاث للبيت يعني فما الموقف من هذه الشقة والمنزل الذي ابنيه ولم اكمل بناءه بعد؟ فاجاب ليس عليك زكاة لا في الشقة ولا في المنزل. لان كل هذا معد للاستعمال والحاجة وكل شيء معد للاستعمال فانه لا زكاة فيه - 00:48:23

ولو كانت نيتك ان تبيع لان هذه النية ليست نية تجارة انما نية ازالة الملك عن هذا المملوك عند الاستغناء عنه انتهى من فتاوى الشيخ

وسائل اشتري شخص قطعة ارض كي يبني عليها منزلا وبعد فترة غير رأيه وقرر ان يبيع هذه الارض ولم تبع الا بعد سنوات -

00:48:44

يعني ما انباعت مباشرة فهل عليه زكاة في هذه الارض التي بقيت في ملكي عدة سنوات؟ مع العلم انه اشتري قطعة اخرى وسيبني بمال الارض الاولى منزله فاجاب ليس عليه زكاة في ذلك. يعني ان الانسان -

لو رغب عن شيء من ملکه من ارض او سيارة او غيرها وعرضها للبيع وبقيت مدة لم يشتراها احد فليس عليه في ذلك زكاة لأن هذا ليس تجارة والزكاة انما تجب في التجارة -

فالرجل الذي يبادل السلع لطلب الربح يقول الشيخ اما هذا فلم يطلب ربحا ولكنه زالت رغبته عن هذه الارض فاراد بيعها فليس عليه زكاة ولو بقيت عدة سنوات لكن اذا باعها وبقيت الدرهم عنده -

00:49:40

سنة ها خلاص الفلوس الاموال النقدية مثل الذهب والفضة عندك اذا مر عليها سنة والذين يكتنزون الذهب والفضة والنافقون في سبيل الله يعني يخرجون زكاة بشرهم بعذاب اليم قال اذا باعها وبقيت الدرهم عندها حتى اتمت السنة ففيها زكاة الدرهم.

طيب ايش تقول - 00:50:00

المساهمات العقارية اصلا انت داخل فيها للتجارة يعني الان اللي يدخل في مساهمة عقارية مساهمة يقول حطوا لي ابشتري اسهم معكم وبعدين يصبر في مزاد ويخرج عليها وايش ايوه هي ايش هي -

00:50:30

هذه عروض تجارة قطعا وهو هو حاطتها في هالمساهمة ليش مو حتى تباع وتطلع ارباح طيب هذا قصد التربح واضح ما فيه كلام طيب مسألة النية يقول الكاساني ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دالة -

00:50:50

اما الصريح فهو ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك به للتجارة بان اشتري سلعة ونوى ان تكون للتجارة عند الشراء يعني انا من يوم ما اشتريتها ناوي اتاجر فيها -

00:51:11

وابيعها واخذ وابيع واخذ وابيع فهذا من من يوم ما اشتري ايش ناوي سجارة ولذلك ما ينقطع الحول عن المال الذي اشتري به يعني انا لو عندي مثلا مثلا مليون في محرم -

00:51:27

بعد ثلاثة اشهر اشتريت به ارضا بقصد اني اتاجر واشتري ارض ثانية واتاجر وابيع متى تجب زكاتي؟ واحد محرم ما انقطع الحول انا مجرد اني حولت المليون النقد اللي عندي -

00:51:52

حولت الى سلعة وساحول السلعة الى نقد واحول النقد الى سلعة وهكذا فالحول ماشي كون اشتريت سلعة في اثناء الحول ما يقطع الحول لان السلعة التي اشتريتها بهذا النقد المقصود منها -

00:52:12

ايش تجارة تربح يقول الشيخ الكاساني اما الصريح فهو ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك به للتجارة بان اشتري سلعة ونوى ان تكون للتجارة عند فتصير للتجارة سواء كان الثمن الذي اشتراها به من الائمان المطلقة -

00:52:34

او من عروض التجارة او مال البذلة والمهنة او اجر داره بعرض بنية التجارة يعني لو واحد الان اجر العمارة بنية ايش ان الايجار اللي ياخذه بيروح يشتري فيه شيئا للبيع -

00:52:56

شيئا للبيع فيصير الاجرة راس مال فهذا خلاص هذا صحيح ان العمارة ما فيها زكاة لانها للأجير بس الاجرة نفسها تحولت الى ايش راس مال فهي واللي يتولد منها وما بعدها كله في زكاة -

00:53:17

قال او اجر داره بعرض بنية التجارة فيصير ذلك ما للتجارة لوجود صريح نية التجارة مقارنا لعقد التجارة واما الدالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعرض التجارة فيصير للتجارة وان لم ينوي التجارة صريحا -

00:53:42

لانه لما اشتري بمال التجارة فالظاهر انه نوى به التجارة بداع الصناعي اذا ثبت حكم التجارة لم يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة مفني المحجاج شوف الان راعي البقالة -

00:53:59

يباع مثلا جالون حليب بعدين يرجع يشتري من الشركة ثاني يوم ثاني بعدين يبيعوا بين هل هذا يحتاج الى نية في كل مرة؟ انه ينوي انه ينوي التجارة بالجالون الثاني وينوي التجارة بالجالون الثالث لا -

00:54:15

خلاصا اصلا معروفة تلقانها ان هذا اصلا الان لما حط الفلوس في البقالة السلع تدور كل يوم في بيع وشراء وبيع وشرا ولذلك قلنا السلع نفس السلعة ما عليها - 00:54:35

اه حول بذاتها لانه كل يوم بتتغير سلعك كل يوم وانما حول على مازا على المال الذي بدأ به المال الذي اذا كان عنده موجود من اول طبعا حول مستمر - 00:54:50

كما قلنا يعني واحد عنده مئة الف فتح بقالة عنده مئة الف من ستة اشهر خلاص حول ماشي اي حول اللي ماشي واحد عنده مئة الف تاجر بقالة فيها رفوف - 00:55:08

وديكور وثلاجات او كاشير الة الحساب وميزان وفيها حليب ورز وسكر معلبات اغذية المئة الف حط ستين في المية منها رفوف وادوات وكاشير واربعين في المئة حطها حقن الحليب والسكر والشهي - 00:55:33

وش اللي حوله مستمر؟ ما هو المستمر الأربعين. ليش لانه الستين تحولت الى اشياء ليست للبيع الأربعين هي التي دخلت في التجارة في عروض التجارة. فالحول ماشي. في الأربعين منقطع - 00:55:58

بالستين طيب عند هذا الحد نقف وسنواصل ان شاء الله الكلام في الدرس القادم عن نية التجارة صوره وحالاته ومزيد من التوضيح عن قضية كيف تصبح العروض للتجارة وآآ مزيد من الاحكام حول آآ عروض التجارة في الدرس القادم بمشيئة الله تعالى - 00:56:19

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:56:44